**المحور الأول:**

جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي

- كلية الحقوق و العلوم السياسية

- قسم الحقوق

- السنة الأولى ماستر – تخصص القانون العام المعمق

- اسم الوحدة : و ت أساسية

- المادة : القانون الإداري المعمق ( محاضرة)

**محاور المادة :**

1. الإطار المفاهيمي للقانون الإداري المعمق .
2. أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 كمصدر للقانون الإداري ، بما فيها المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرافق العمومية.

 3- التنظيم الاداري في الجزائلر و المسائل التي يطرحها : المركزية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر( أهم المسائل التي تثيرها العلاقات الوظيفية القائمة في إطار نظام السلطة الرئاسية).

 4 - المرفق العام الإليكتروني ( الإدارة الاليكترونية – الحكومة الاليكترونية)

………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………………….

مدخل

 تستهدف الإدارة العامة من نشاطاتها تحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وبالتالي استيفاء الوظائف المنوطة بالدولة، وذلك عن طريق مرافقها العامة، لأن الدولة عبارة عن جسم خلاياه المرافق العامة.

لكن من الممكن أن تحيد الإدارة عن تلك المقتضيات المنوطة بها، فلابد إذن من وجود قيود تحد من مطلق حريتها وتجعلها تتحرك فقط في دائرة المشروعية، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود رقابة، وأنجعها الرقابة القضائية ، فعندما تحيد الإدارة عن مبادئ المشروعية، يأتي دور القاضي من خلال الدعوى القضائية التي يرفعها المتظلمين ضد الإدارة للمطالبة بحقوقهم، و لابد من ضمان استقلالية القضاء .

\* إن القضاء الإداري هو مرآة صادقة لتطور الشعوب وهو يوازن العلاقة السليمة التي تربط بين الإدارة و المواطن ، و عليه وكفالة لكل ذلك فقد أنشأ المشرع الجزائري منذ دستور 1996 المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة للفصل في المنازعات من طبيعة إدارية، وجعل أحكام القانون الإداري ومبادئه متماشية مع حاجات المجتمع الجزائري ، خصوصا وأن القانون الإداري يختلف عن باقي القوانين الأخرى في أنه قانون غير مقنن، وأنه مزال في تطور مستمر، ومزال يكتنفه فراغ واسع، وفيه قضايا حائرة تبحث لها عن سند قانوني تارة في مجال المرافعات وأحيانا في مجال قانون الإجراءات الجزائية وأحيانا أخرى في مجال الوظيفة العامة، فحقا عندما نقول بأن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي، وإنما هو قضاء تكويني إنشائي و خلاق حيث يبتدع فيه القاضي الإداري الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، ويبتكر الطرق تحقيقا لمهمة المواءمة و الملاءمة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة من جهة أخرى.

 والقاضي هنا وعند بحثه عن نقطة التوازن هذه لا يمكنه أن يضحي بالمصلحة العامة واحتياجات المرافق العامة، كما يجب عليه كذلك أن يضع نصب عينيه مصلحة الأفراد الذين ضاقت بهم السبل فلجأوا إلى القاضي لكي ينصفهم من تعنت الإدارة و تعسفها ، وفي هذا الصدد فالقاضي الإداري له من السلطات في بسط رقابته على الإدارة حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

 وفي إطار استجلاء هذه العلاقات القائمة بين الإدارة العامة من جهة و بين أشخاص القانون الأخرى كالأفراد و الهيئات والمؤسسات الأخرى من خلال القرارات و العقود الإدارية ، من خلال تحديد و إبراز الآثار المترتبة عنها خصوصا ما تعلق منها بالحقوق و الواجبات المنوطة بكل طرف ، حاولت مختلف الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر إعطاء أكثر تنظيما و ضبطا و ديناميكية لها ، باعتبارها المصدر الأول لأحكام و قواعد القانون الإداري خصوصا منذ دستور 1996 و التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و اللذان يعتبران بحق نقلة نوعية في جميع المبادئ و الأحكام الناظمة لمجالات انطباق قواعد القانون الإداري قصد توفير أكثر ضمان للحقوق و الحريات العامة المحمية دستوريا، كتعزيز و توسيع مبدأ المشروعية و طرق سير المرافق وفقا للأساليب الحديث و المبادئ التي تحكمها وغيرها ، وما تعلق منها كذلك بضبط المنازعات الإدارية و غيرها من المسائل ذات العلاقة باهتمامات القانون الإداري .

 إن الدارس لموضوعات القانون الإداري المعمق يتطلب منه التعمق و تشريح هذه المحاور السالف بيانها كونها من أهم موضوعات القانون الإداري ، من خلال الوقوف عند كل إشكالية يطرحها كل محور من المحاور و الإجابة عليها ، في ظل التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020، سواء تعلق الأمر بمصادر القانون الإداري ( د ستور2020 )أو التنظيم الإداري ( المركزية الإدارية كتنظيم إداري ) أو المرفق العام أو الضبط الإداري و غيرها ، ولكن التعمق في هذه المسائل و طرح الإشكاليات بشأنها و الإجابة عنها يتطلب من الدارس أن يكون ملما بالقواعد العامة للقانون الإداري تسهيلا للولوج إلى بعض الجزئيات في القانون الإداري ، و التي ربما لم يتم التطرق إليها عند دراسة مادة القانون الإداري بالسنة الأولى ليسانس أكثر إسهابا ، و بالتالي وفي هذه الدراسة سيتم الوقوف عند بعض المسائل و المحطات ذات العلاقة باهتمامات القانون الإداري ووضعها موضع التحليل المفيد لطلبتنا في هذا الشأن ، مع توجيههم خلال مسار عرض المحاضرات للبحث و الاطلاع على البعض من القضايا و الأحكام و النصوص التي تطرقت أو أشارت إليها محتويات المحاضرات الخاصة بالمادة.

 **المحور الأول : الإطار المفاهيمي للقانون الإداري و مضامينه :**

* مفهوم القانون الإداري بالمعنى الواسع :

 هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وأموالها وما يثيره هذا النشاط من منازعات.

 و القانون الإداري موجود في كل دولة على اختلاف توجهاتها وأشكال تسييرها، فهو الذي يحكم مسائل متعلقة بالتنظيم والنشاط والأموال والرقابة وضبط المنازعات.

- لكن السؤال: هل يجب أن تخضع الإدارة لنفس القواعد التي يخضع لها الأفراد؟ أم ولاعتبارات معينة يجب أن تخضع لقواعد متميزة و غير مألوفة لدى الأفراد؟

 ففي البلاد الأنجلوسكسونية يخضع نشاط الإدارة لذات القواعد التي تحكم نشاط الأفراد والهيئات الخاصة أي الخضوع لقواعد الق الخاص (م- ت)، وتخضع في منازعاتها لذات الجهة القضائية التي يخضع لها الأفراد والهيئات الخاصة (القضاء العادي).

**إذن**:

 الميزة هو وجود نظرة واحدة للقانون ككل من دون إيلاء الاعتبار لطبيعة الشخص هل هو من أشخاص الق ع أو من أشخاص ق خ، فالقانون واحد ولا يتغير بالنظر لطبيعة الشخص.

 ويتبنى الفقه الانجليزي هذا الاتجاه الذي ينبذ فكرة القانون الإداري بالمفهوم الفرنسي ، لأنه صورة لتسلط الإدارة واستبدادها، وانتهاكا صارخا لمبدأ المساواة أمام القانون ولمبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير يقتضي خضوع الإدارة كالأفراد تماما لنفس الجهة القضائية ، ففي نظرهم: وحدة القانون هي أكبر ضمانة ضد تعسف الإدارة.

**القانون الإداري بالمفهوم الضيق :**

 يقصد به مج الق الق المتميزة و المختلفة عن قواعد القانون الخاص والتي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وما يمكن أن يترتب عن ذلك النشاط من منازعات.

 إذن المعنى الحقيقي المقصود به هنا ليس مجرد تسمية لقانون يحكم الإدارة العامة، وإنما هو قانون متميز يحتوي على أحكام خاصة تختلف عن قواعد القانون الخاص.

وعليه فعندما تمثل الإدارة سلطة عامة، وتدير مرفقا عاما، وتستخدم أموالا عامة، وتستهدف تحقيق مصلحة عامة، وتمارس بذلك نشاطا متميزا، فلابد لذلك أن تحاط بقواعد متميزة وبقضاء مستقل وخاص بها تختلف عن القضاء العادي، وتبعا لذلك تخضع في أعمالها لأحكام القانون الإداري المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الخاص وتخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري ، وإن نزعت عنها رداء التميز بفقدانها تلك المكانة فإنها تخضع لأحكام القانون العادي واختصاص القضاء العادي.

 وتتمثل المسائل التي يحكمها القانون الإداري بالمعنى الفني الضيق:

- تنظيم السلطة الإدارية – النشاط الإداري (المرفق العام، الضبط الإداري) – أساليب الإدارة (القرار الإداري، العقد الإداري) – وسائل الإدارة (نظرية الموظف ع، نظرية المال ع) – منازعات الإدارة العامة (الاختصاص والإجراءات).

**موقف المشرع الجزائري :**

 تبنى المشرع الجزائري فكرة القانون الإداري بالمفهوم الفرنسي وهو الأمر بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري ، ويبرز ذلك من خلال مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية ومن مختلف أحكام القضاء الإداري.( ضرورة على الطلبة البحث في البعض من هذه الاحكام و النصوص).

**استقلالية القانون الإداري**

 بالنسبة لمسألة استقلالية القانون الإداري عن القانون الخاص فقد برزت وتأكدت بما لا يدع مجالا للشك، حيث أصبح هذا التميز الذي يطبع القانون الإداري أمرا عاديا طالما اعترف النظام الفرنسي بتعدد وتنوع القواعد القانونية، بل وبتنوع وتعدد الجهات القضائية الفاصلة في النزاع.

 فالقانون الإداري يتمتع بكيانه المستقل وذاتيته، إلا أن هذا الكيان المستقل لا يمنع من أن يستلهم القانون الإداري بعض أحكامه من القانون الخاص، وهذا إذا قدرت الجهة القضائية المختصة ذلك ورأت أن هذه القواعد المقتبسة تلائم روابط القانون العام ، وأبرز مجال تتأكد فيه استقلالية القانون الإداري عن القانون الخاص بأنه قانون قائم بذاته، له نظرياته ومبادئه وقواعده الخاصة، ومن بين القواعد التي تطبع أحكام ق ق الإداري والتي لا مثيل لها على صعيد القانون المدني نجد :

- تمتع الإدارة بسلطة إصدار القرار الإداري بإرادتها المنفردة ويلزم الأفراد بالخضوع لمضمون القرار.

بينما لا وجود لهذه الصورة على صعيد القانون المدني ، حيث لا يمكن إلزام وجبر الشخص غيره على القيام بعمل ما إلا إذا تعهد هو بذلك (البناء على روابط أساسها مبدأ سلطان الإرادة).

- التمتع بسلطة تقييد الحريات العامة في مجال ممارسة الضبط الإداري بمختلف صورة و أشكاله و مجالاته ، كمنع التجوال في أوقات و أماكن محددة ومنع الصيد في أوقات معينة و منع التواجد في أوقات وأماكن معينة لفئة معينة وغيرها ..، وهذه الصورة لا وجود لها على صعيد القانون الخاص.

- للإدارة وتطبيقا لمقتضيات المنفعة العامة أن تنزع ملكية الأفراد، رغم أن حق الملكية مضمون دستوريا حيث يتم ذلك باحترام التشريع و التنظيم الذي يحكم هذا المجال.

 إن القانون الإداري فرع من فروع القانون العمومي والذي ينظم الإدارة العمومية ، والإدارة بشكل عام هي توجيه وتسيير عمل الآخرين قصد تحقيق أهداف محددة، وهذه الإدارة قد تكون في المجال العمومي وقد تكون في المجال الخاص، لكننا عندما نتكلم عن الإدارة هنا فاننا نتكلم عن الإدارة العمومية فقط (فرنسا – الجزائر) ، و كلمة العمومية تعني ذلك النشاط الذي يتعلق بالدولة والمؤسسات التي تعتبر امتدادا لها، كالمجموعات المحلية ومختلف المرافق العمومية.

 و لقد عرف الفقه الإدارة العمومية استنادا إلى معيارين: معيار عضوي ومعيار مادي.

**1/ مفهوم الإدارة العمومية استنادا إلى المعيار العضوي :**

 الإدارة هي مج الأجهزة التي وبتأثير من السلطة السياسية تضمن تدخل الدولة كشخص عمومي والأشخاص العمومية الأخرى (الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية) ، أي مج المرافق العمومية المتدخلة في مختلف مناحي الحياة اليومية : الاجتماعية ، الاقتصادية الادارية الثقافية ... أي الشؤون العمومية .

وتمثل هذه الأجهزة على سبيل المثال السلطات التالية:

أ - السلطات المركزية: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، الوزراء ...

ب- السلطات المحلية لنظام عدم التركيز: الوالي، رئيس الدائرة ...

ج- السلطات اللامركزية الإقليمية: رئيس المجلس الشعبي البلدي ...

د- السلطات اللامركزية المرفقية: مدير المؤسسة العمومية ...

 إذن فالإدارة العمومية هي الجهاز الذي يسير الشؤون العمومية، وهي تتكون من مج المرافق العمومية التي تتكفل بتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة السياسية.

**2/ مفهوم الإدارة العمومية استنادا إلى المعيار المادي :**

 المعيار الوظيفي أو النشاط : تنطوي على الوظائف التي تقوم بها الإدارة المتمثلة في الضبط إ والمرفق ع، ومن جهة أخرى ما تملكه من وسائل قانونية لتحقيق هذه الوظائف، وهي الأعمال الإدارية.

ويهدف هذا النشاط إلى تحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي نقول أن: القانون الإداري هو مج القواعد التي تطبق على هذه الأجهزة وعلى هذه الأعمال أو النشاط ، " القانون الإداري هو قانون الأعمال الإدارية".

عرف الفقيه (Jean Rivero) القانون الإداري هنا بالقول : "مج القواعد المتميزة عن قواعد الق خ التي تحكم وتنظم النشاط الإداري للأشخاص ع".

\* مكانة القانون الإداري بين النظم القانونية الأخرى \*

القانون

 قانون عمومي قانون خاص

هو الذي يحكم العلاقات التي تدخل في وجودها . مج القواعد الق التي تنظم العلاقات

أطراف تمارس مظاهر السيادة (السلطات . التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة

السياسية .الإدارية) . أي مبدأ المساواة بين أطرافها والتكافؤ

تحوز امتيازات السلطة العمومية مستهدفة تحقيق . في الصفة والمراكز الق لأطرافها

المصلحة العامة لذا تقوم العلاقات في ظل . (مدني، تجاري)

إجراءات وقواعد تختلف عن تلك المستعملة .

في العلاقات الخاصة .

والقانون العام : قانون عام داخلي – قانون عام خارجي دولي

القانون الإداري: هو فرع من فروع الق العام الداخلي، يتضمن مج الق المتعلقة بالإدارة ع من حيث تنظيمها وأنشطتها ووسائلها البشرية والمادية ومنازعاتها.

\* **ملاحظة** : مطلوب من الطلبة: في إطار توضيح علاقة ق الإداري بالق المدني: مثلا في **مجال الاستيلاء** من قبل الإدارة على الأملاك العقارية الخاصة (م 921 ق إ م إ) فقرة 02، عند تنظيم حالات الاستعجال الإداري، غير أن تنظيم نظرية الاستيلاء غير الشرعي لمبدأ التوفيق بين المصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة وبين ملكية الأشخاص الخاصة، تبقى من الأمور الصعبة التي تواجه القاضي الجزائري، سيما بعد تبني الازدواجية القضائية.

- المادة 679 ق م :

فالقانون الإداري يتضمن أحيانا قواعد قانونية ذات طابع مدني، وأحسن مثال هو العقد.

فالإدارة عندما تريد الحصول على العقار فتلجأ لإبرام عقد الكراء كوسيلة من وسائل القانون العام عوض التسخير كوسيلة من وسائل القانون الإداري.

- لكن المشرع ذكر في عبارة "**الاستيلاء**" التي هي ليست في محلها والأفضل هو

م **679 ق م** : "**يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان المرافق ع باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون**".

"**إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق ع الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.**

**ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن**".

 كما وأشارت إلى هذه المسألة كذلك م **921** ق الإجراءات المدنية و الإدارية التي منحت لقاضي الاستعجال في المادة الإدارية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، وذلك في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، لكن باحترام لإجراءات معينة متعلقة بالنزع، وضمانها لحقوق المنزوع ملكيته بمقابل عادل ومنصف.

 بينما في مجال ق المدني لا وجود لهذه السلطة، لأنه يقوم على أساس عدم المفاضلة بين المصالح الخاصة خلافا للمجال الإداري الذي يفضل المصلحة العامة على الخاصة.

 وفي ظل ذلك فإن الإدارة حينما تقوم بأعمالها المنفردة فإنها كأصل عام غير ملزمة بتسبيب قراراتها،

وهي تهدف من ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة، وهي من تشرف على تنفيذ قراراتها، هذا ما يجعل العمل الإداري يتميز عن النشاط المدني الذي هدفه دائما المصلحة الخاصة لا العامة.

 وفي مجال العقود فعندما تدخل الإدارة في روابط تعاقدية مع غيرها من الأفراد، فإنها تملك إزاءهم سلطة تعديل الصفقة ع بالإرادة المنفردة (الملحق)، كما يمكنها فسخ العقد وتوقيع الجزاءات المالية لكن في الروابط العقدية التي يحكمها القانون المدني فلا أثر لتلك الامتيازات التي تملكها الإدارة ع بل نحن أمام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

- وعلى مستوى الأموال: **المال العام** يحظى بحماية خاصة لا توجد على مستوى الأموال التي هي ملك للأفراد والهيئات الخاصة، حيث منعت م **689** ق م التصرف فيه أو حجزه أو تملكه بطريق التقادم، ففي مجال المال العام وإن كان جائزا للأفراد التصرف في أموالهم دون فرض شروط أو قيود موضوعية حول حرية التصرف في ممتلكاتهم وأخضعه فقط لقيود وشروط إجرائية ضمانا لسلامة التصرف، فإنه حماية للمال العام من تصرفات الإدارة فهو محل قيد فلا يجوز لها التصرف في الملك العام الذي تستخدمه في تحقيق نشاطها، فالأملاك العقارية لا يجوز لها التصرف في الوعاء العقاري المملوك للدولة وتنقل ملكيته مثلا للأفراد بعوض، بل عليها أن تتبع إجراءات خاصة وإخطار مصالح أملاك الدولة لمباشرة عملية الجرد والتقويم والإشراف على عملية البيع.

- تنص **م689** ق م: " **لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في م 886 (العقار الخاضع للرهن)، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها (العقار المرهون يكون مما يجوز التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني ...)**" م **886** ق م.

**\* الاستقلالية و مبرراتها :**

 وعليه فاستقلالية القانون الإداري تجلت خاصة في الدول التي تبنت ازدواجية القضاء : (إنشاء مجلس د – محاكم إ – المحاكم الإدارية للاستئناف - محكمة التنازع).

**\* أسباب الاستقلالية :** تتمثل أهم أسباب و دواعي استقلالية القانون الإداري :

1/ مبدأ سيادة الدولة:

- الاستقلالية هنا ليست مطلقة (فالإدارة تخضع للقانون).

- يمكن أن تخضع للق خ.

- عدم المساواة موجودة حتى في روابط ق خ (عقد العمل).

2/ طبيعة المنازعات الإدارية:

 أي التأسيس على طبيعة المنازعة الإدارية كمبررة لاستقلالية وتميز ق ق إ ، إن البعض من الفقهاء أصدروا حكما مطلقا على القضاء العادي كونه غير قادر على حل المنازعات بين الإدارة والأفراد ومن باب أولى بين الجهات الإدارية ، والسبب حسبهم هو الجهل بالكثير من عالم الإدارة فلا يمكن إخضاعها لقواعد تلائم طبيعتها وتراعي هدف نشاطها، وعليه يجب أن يكون لها قضاء مختص بها ومستقل يطبق أحكاما متميزة هي ق ق إ المتميزة.

**نقد**: لكن رأيهم مصوب نحو دائرة المنازعات كمسألة إجرائية وليس موضوعية، وعليه لا يمكن أن نبني نظرية الق إ باعتباره مج قواعد غير مألوفة على فكرة خصوصية النزاع الإداري، فيجب أن نبني الأسباب على قواعد موضوعية لا إجرائية.

3/ مبدأ طبيعة الخدمة العامة :

 السلطة العامة تحتاج للقيام بمهامها (خدمة عامة) إلى وسائل قانونية تختلف عن تلك الموجودة في روابط الق خ (مثال نزع الملكية) فرضتها طبيعة الخدمة وليس حرمان الغير من الملكية.

\* الأموال العامة : لها معيارين هما:

أ- معيار التخصيص: ليست أموال عامة إلا إذا تم تخصيصها للجمهور بالاستعمال المباشر (طرق، حدائق) = التخصيص للجمهور + تلك المخصصة للمرافق ع لتحقيق المنفعة ع (إذن: استعمال مباشر + عن طريق المرفق العام) .

ب- معيار طبيعة المال ع: هذا المعيار ميز بين المال العام والمال الخاص أو الأموال الخاصة ومدى قابلية تملكها للخواص وبالتالي عدم قابليتها للتصرف.

ملاحظة: م **688** ق م: أموال الدولة = عقارات + منقولات المخصصة لمصلحة عامة أو لإدارة أو مؤسسة ع أو إدارية.

المشرع الجزائري اعتمد معيارين للتمييز بين الأملاك العامة والأملاك الوطنية الخاصة :

1- معيار قابلية التملك الخاص.

2- المعيار الوظيفي.

إذن:

1. معيار قابلية التملك الخاص :أي الأملاك و الخاصة وهي وحدها التي تكون ملكية للأشخاص الخاضعة للقانون العام، أما الأملاك الوطنية العمومية فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون محل ملكية خاصة (م 25 ق التوجيه العقاري و04 من الق 90/30) التي تكرس هذا المعيار بالقول: "الأملاك الوطنية العمومية (الدومين العام) غير قابل للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز ...".

- فالأملاك الوطنية العامة هي الأموال المخصصة للنفع العام، ويمكن أن تحول إلى أموال خاصة إذا رفع عنها هذا التخصيص.

 و مصطلح التصرف حسب م 04 من ق 90/30 ليس المقصود به أعمال الإدارة والتسيير بل التصرف الناقل للملكية من ملكية الدولة والجماعات المحلية إلى ملكية الخواص ، فقابلية التصرف هي جوهر التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص.

2- المعيار الوظيفي: حسب الفقه الغالب، يقوم على أساس وظيفة مالية واقتصادية يعود استغلالها بالربح المادي للإدارة، في حين أن الدومين العام بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق عمومي، وهي بالتالي تخدم المصلحة العامة في كلتا الحالتين.

 وهذا المعيار يمكن من الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي، فوظيفة الأملاك الوطنية هي تحقيق مهمة من مهام المرفق ع، وبالتالي هي وسيلة للنشاط إ، وبما أن حق ملكية الدومين الخاص حقا للأشخاص العامة الإقليمية المذكورة أعلاه، فالاختصاص في البت في المنازعات المتعلقة بأعمال إدارتها يعود ويحق للإدارة عند تسييرها استخدام أساليب الق الإداري ومظاهر السلطة ع، في حين لا يجوز لها ذلك عند تسييرها للأملاك و الخاصة والمخصصة لأغراض امتلاكية.

**النتائج المترتبة عن التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص :**

تظهر نتائج التمييز في نقطتين:

1- طبيعة الق الق المطبقة.

2- نظام المنازعات.

إذن: من ناحية

**1- طبيعة الق الق المطبقة:**

\* أ. و. خ: أداء وظيفة مالية = الخضوع لق ق خ = **المبرر** = بعيدة عن تحقيق المنفعة العامة = لا داعي لحمايتها بقواعد خاصة أو استعمال الإدارة المالكة لها امتيازات س ع.

\* أ. و. خ : طبيعتها مماثلة لأملاك الأفراد (التصرف فيها) بالخضوع لقواعد الملكية الموجودة في الق م.

 هناك تقارب حد التماثل لكون هذه العلاقة يكون أحد أطرافها ش معنوي عام (الدولة، الولاية، البلدية)، وبالتالي فوجودها في العلاقة الق يستدعي وجودها كطرف ممتاز، وبالتالي فهي تخضع لمزيج من ق ق ع وال خ إضافة إلى عدم القابلية لهذه الأموال للتقادم ولا الحجز.

- أما الأملاك الوطنية العامة والمخصصة للنفع العام، فإن ق ق ع (الق الإداري) هي التي تنطبق ولا يمكن التصرف فيها أو التقادم أو الحجز عليها.

**2- نظام المنازعات :**

 إذا كانت الإدارة تتصرف وتسير الدومين الخاص لتحقيق أغراض مالية محضة شأنها شأن الأفراد.

إذن هل تخضع منازعات الدومين الخاص لاختصاص القضاء العادي؟

 نعم، لكن في جزء بسيط منها فقط، أما الجزء الأهم فيخضع لاختصاص القضاء الإداري، فالمشرع اعتمد على م **800** ق إ م إ مطبقا المعيار العضوي لاعتبار أن النزاع إداري كمبدأ، أي كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ع ذ ط إ طرفا في النزاع كان النزاع إداريا.

 يعود من حيث المبدأ إلى الجهات القضائية الإدارية، هذا إلى جانب نص م 1 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أن يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات المحلية في الدعوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون تكريسا للمعيار العضوي (م **800**)، وبذلك تكون المنازعات المتعلقة بالدومين خ في النظام الجزائري على خلاف ما هي عليه في النظام الفرنسي (المعيار الشكلي)، بحيث تخضع منازعات الدومين الخاص لاختصاص القضاء العادي، إلا إذا كان بصدد عقد إداري، وهذا هو الاستثناء فشكل التصرف هو المعيار الذي يتحدد على أساسه الاختصاص القضائي.

**\* أصناف الأملاك الوطنية:**

1- أملاك وطنية عامة: الحقوق والممتلكات المنقولة وغير المستعملة من الجميع مباشرة أو من طرف مرفق عام (مثل الطبيعية والصنيعة).

2- أملاك وطنية اقتصادية: كالثروات الطبيعية الممتلكات + وسائل الأرباح والاستغلال ص ت الفلاحية والخدمات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والثروة الغابية (المستخصة).

3- أملاك وطنية مستخصة: العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غير المصنفة وغير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى للأملاك الوطنية + الحقوق والقيم المنقولة (المباني للمؤسسات ع إ، مؤسسات التعليم والتكوين)، أملاك خاصة مثل العقارات المؤجرة للسكن أو التجارة أو الحرف والتي تجني منها الدولة عائدات، حيث يخضع تسيير الأملاك المستخصة للق ع + الق خ.

4- أملاك وطنية عسكرية.

5- أملاك وطنية خارجية.

.............................................................................................................................................................................................